مجلة الجامعة اليمنية

مجلة علمية محكمة – نصف سنوية – تصدرها الجامعة اليمنية

العدد السابع – يونيو 2022

رئيس هيئة التحرير

أ.د. عبد الله محمد يايه

مدير التحرير

أ.د. علي اليزيدي الحاوري

التدقيق اللغوي

د. رصين صالح الرصين

الهيئة الاستشارية

- أ.د. عبدالباري الشرجبي
- أ.د. سعيد الحميري
- أ.د. مطهر علامة
- أ.د. حسن ثابت فرحان
- أ.د. عبدالحميد مانع الصيح
- أ.د. أحمد محمد يفاعة
- أ.د. عبدالله السنفي
- أ.د. محمد الخامس المخلافي
- أ.د. عبد الكريم الطير
- أ.د. طلال عبدالرزاق الكوري
- أ.د. محمد أحمد بامشموس
- أ.د. محسن الحمزي
- أ.د. نجيب علي المقطري
- أ.د. سنان غالب المرهضي
- أ.د. شرف عبد الحق الحمدي
- أ.د. ماجد علوان الشرجبي
- أ.د. بشير أحمد العفيري

هيئة التحرير

- أ.د. إبراهيم الشرفي
- أ.د. فاضل علي السنباني
- د. عبدالرحمن محمد الهادي
- د. حسناء سعيد الحميري
- د. محسن بابقي عبدالقادر
- د. أحمد عبد الملك شرف
- د. نبيل محمد العبيدي
- د. محمد عبد الله سحلول

سكرتير التحرير

- أ. كوثر علي منصر

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية - 2018-967

ISSN: **2664-5831(print), 2664-584X(online)**

حقوق الطبع محفوظة للجامعة اليمنية

YUJ www.yuniv.edu.ye **journal@yuniv.net** **+967 1 429302 (173)**

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات العدد السابع

قواعد النشر

التعريف بالمجلة

الافتتاحية

الرجوع عن الهبة التبرعية (دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني) 1

- ***د. لطف صالح الطيب***

أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في تحسين جودة نظام الرقابة الداخلية وفق إطار (COSO) في البنوك الإسلامية في الجمهورية اليمنية (دراسة ميدانية على البنوك الإسلامية اليمنية العاملة في أمانة العاصمة صنعاء) 37

- ***د. هلال قاسم المريسي*** ***أ. صلاح عبدالولي الشميري***

ظاهرة المفرد وتأثيرها على النحو العربي 87

- ***د. رصين صالح الرصين***

مفهوم الإرهاب في الشريعة والقوانين 111

- ***د. حالية صالح حنش***

الافتتاحية .....

وها نحن نقدم للباحثين والمهتمين العدد السابع من مجلة الجامعة اليمنية الذي يتضمن عدداً من الأبحاث العلمية في مجالات مختلفة؛ مؤكدين حرصنا على دعم البحث اعلمي في جميع التخصصات.

ويأتي إصدار هذا العدد من المجلة ونحن نتهيأ لرفع مستوى تصنيف المجلة واستيعابها في منصات النشر العربية كمرحلة أولى، وقد دخلت بالفعل في بعضها، والعمل جار ومستمر في هذا المسار.

وختاماً ندعو الباحثيين اليمنيين والعرب لنشر كل جديد في مجلتنا في مجال العلم والمعرفة، استمراراً لمسيرة البحث العلمي الذي به ومن خلاله تتحقق التنمية وتتطور المجتمعات.

والله الموفق.....

رئيس هيئة التحرير

أ.د. عبدالله محمد يايه

قواعد النشر:

1. تدرج المصادر والمراجع في نهاية المادة المقدمة للنشر.
2. لا تقبل الأعمال التي سبق نشرها أو قدمت للنشر في أي مكان آخر.
3. يخضع ترتيب المواد عند النشر لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة العمل.
4. تنشر المجلة البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والابتكار وإتباع المنهجية السليمة والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب؛
5. يشترط ألا يكون البحث مستلاً من رسالة أو كتاب دون الإشارة اليه في المراجع.
6. لا يجوز للباحث عند قبول بحثه للنشر أن يتقدم لنشره في وعاء آخر بنفس الشكل وبأية لغة في أية جهة أخري إلا بتصريح كتابي من رئيس التحرير.
7. ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين تختارهم هيئة التحرير بشكل سري؛ وللمجلة أن تطلب إجراء تعديلات على البحث حسب آراء المحكمين قبل قبول البحث للنشر.
8. حقوق النشر محفوظة للمجلة ويوقع الناشر ما يفيد معرفته بذلك.

متطلبات النشر:

- **لغات النشر - اللغتين العربية والإنجليزية:**

الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية يجب أن تحتوي على عنوان وملخص لها باللغة العربية وكذلك الأبحاث المكتوبة باللغة العربية يجب أن تحتوي على عنوان وملخص لها باللغة الإنجليزية.

- **عدد النسخ المطلوبة والصفحات:**

يتم تسليم نسخة ورقية من البحث بالإضافة إلى نسخة الكترونية محررة باستخدام برنامج (word) على CD أو مرسلة عبر ايميل المجلة، ويجب ان لا يزيد عدد صفحات البحث عن 30 صفحة شاملة الجداول والأشكال وأن يشمل ذلك ملخص للبحث.

- **التحكيم:**

تخضع جميع البحوث التي يتم تقديمها للتحكيم من قبل متخصصين من ذوي الخبرة والمكانة العلمية المتميزة.
تستعين المجلة بمحكمين إثنين لكل بحث ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حالة وجود خلاف في الرأي بين المحكمين أو يجوز الاكتفاء بمحكم واحد في حال كانت له مكانة و رتبة علمية عالية.
يخطر رئيس التحرير مؤلف البحث بصلاحية البحث أو عدم صلاحيته للنشر بأسرع وقت ممكن.
لا يتم نشر الأبحاث إلا بعد إجراء التعديلات المطلوبة بحسب آراء المحكمين، بعد ذلك يسلم الباحث نسخة معدلة نهائية من البحث في موعد أقصاه عشرة أيام من استلامه للتعديلات إن وجدت.

- **رســـوم النشـــــر:**

تكاليف نشر الأبحاث في المجلة هي كالآتي: -

أولاً: بالنسبة للباحثين داخل اليمن النشر مجانًا.

ثانياً: بالنسبة للناشر من خارج اليمن:

الباحثون وطلاب الدراسات العليا وأساتذة الجامعات العربية والعالمية مبلغ 100$ (مئة دولار أمريكي) تسدد عند تقديم البحث ولا ترد وبالإضافة إلى 20$ (عشرين دولار أمريكي) سعر المجلد الواحد حال تم النشر.

كثافة الإصدار:

تصدر بشكل نصف سنوي مبدئياً في أول عامين لها ومستقبلاً قد تزيد كثافة الإصدار بحسب ما تقرره هيئة التحرير.

شروط الكتابة والتقديم للنشر:

1- **تقدم المادة المطلوب نشرها في المجلة باللغة العربية أو الإنجليزية مكتوبة علي برنامج ((Word 2007 or later نوع الخط (Times New Roman) للأبحاث الإنجليزية و (Arial) للأبحاث العربية و حجم الخط 14 و هوامش الصفحة 2 سم من الأربع جهات و بدون مسافة بين الأسطر (single) ومرقمة ترقيماً متسلسلاً مع مسافة بادئة للسطر الأول من كل فقرة و مسافة بادئة قبل الفقرات المرقمة او المنقطة مقدارها 1 سم و تباعد قبل الفقرة بمقدار 12 نقطة و تكون الأوراق مطبوعة على وجه واحد فقط للنسخة الورقية.**
2- **الكتابة: يبوب المقال على النحو التالي:**

- **عنوان.**
- **المستخلص في حدود 200 كلمة باللغتين العربية والإنجليزية.**
- **المتن: ويقسم إلى عناوين رئيسية محددة.**
- **تأخذ المراجع ترقيماً متسلسلاً داخل أقواس مربعة مثل [5]؛ وتكون جميع العناصر التعريفية لكل مرجع كاملة؛ كما يجب التأكد من أن جميع المراجع الواردة بالمتن مذكورة بالقائمة؛ كما لا يجب ألا تكون هنالك مراجع بالقائمة لم يشر إليها بالمتن.**

- **وتكتب بيانات المؤلف (المؤلفين) في ورقة منفصلة على النحو التالي:**
  - **اسم المؤلف**
  - **الجامعة او المؤسسة التي يعمل بها المؤلف**
  - **البريد الإلكتروني للمؤلف**
  - **عنوان تواجد المؤلف**
  - **بيانات المؤهل والاهتمامات البحثية**
  - **تكرار ما سبق لجميع المؤلفين**

3- الجداول:

ترقم الجداول ترقيماً متسلسلاً مستقلاً عن ترقيم الأشكال خلال المتن ويكون لكل منها عنوانه أعلي الجدول ومصدره أسفله تكتب بخط مائل.

4- الأشكال:

يجب أن تتبع الأشكال المواصفات الآتية:

- **درجة الوضوح يجب أن لا تقل عن 300 نقطة في البوصة الواحدة.**
- **إذا تم تصميم الأشكال في برنامج مثل فوتوشوب أو فيزيو فيجب تضمين الملف الأصلي للصورة بصيغة البرنامج الأصلية في القرص المدمج حال التسليم للنشر**
- **ترقم جميع الأشكال (الرسومات الخطية والصور وغيرها) ترقيماً متسلسلاً ويكتب رقم وعنوان الشكل أسفل الشكل بخط مائل وتوسيط الشكل والعنوان.**

المجلة اليمنية

التعريف بالمجلة:

مجلة الجامعة اليمنية هي دورية علمية محكمة تصدرها الجامعة وتنشرها عمادة الدراسات العليا. تنشر المجلة البحوث والدراسات العلمية الجادة ذات المنهج الرصين والتي تبحث في تطوير المجالات العلمية الطبيعية والإنسانية بما يحقق نمواً فكرياً وعلمياً في الجمهورية اليمنية والوطن العربي والعالم بأسره. كما تستقبل كل ما يرد إليها من موضوعات أو أطروحات من المهتمين بقضايا البحث العلمي والمعرفة بأشكالها وأنواعها المختلفة في كل مكان ولذا تضم المجلة مجموعة من العناوين الفرعية بما حقق مجال أوسع للنشر.

رؤية المجلة:

السعي للصدارة محلياً والمنافسة إقليميا في مجال نشر الأبحاث العلمية في مختلف المجالات.

أهداف المجلة:

1- رعاية البحث العلمي عامة عن طريق نشر الأوراق العلمية الأصيلة للبحوث المبتكرة ومقالات المراجعة. يمكن كذلك نشر بعض مشروعات التخرج للطلبة ومستخلصات أبحاث الماجستير والدكتوراه ذات المستوى المتميز.

2- عرض الأوراق العلمية التي تحفز النقاش والمناظرة وثيقة الصلة بتطوير البحث العلمي في مجالات علمية معينة.

3- تيسير تبادل الآراء بين المتخصصين والباحثين في مختلف المجالات العلمية وفي المنظمات العلمية وكذلك مع منتسبي الكليات والجمعيات الوطنية ذات الصلة بتلك التخصصات.

4- نقل التجارب العالمية في المجالات المختلفة ومقارنتها بالتجارب المحلية والإقليمية في نفس تلك المجالات.

مفهوم الإرهاب في الشريعة والقوانين الدولية
(دراسة مقارنة)

The Concept of Terrorism In Sharia and nternational Laws Comparative Study " A"

د. حالية صالح حسين الحنش

أستاذ الفقه المقارن – جامعة سبأ

الملخص:

تناول هذا البحث المفهوم الشرعي للإرهاب من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما قاله العلماء عن تعريف الإرهاب ومفهومه، وما تناولته المجاميع الفقهية في هذا الإطار، كما تناول بشكل مقتضب الجذور التاريخية له ومتى بدأ وهل هو مصطلح حديث أم له سوابق تاريخية، كما تطرق إلى مفهوم الإرهاب من المنظور القانوني لبعض الدول التي شرعت عقوبته في قوانينها، وكذا مفهومه في القانون الدولي ومواثيق واتفاقيات الأمم المتحدة.

وتم استخدم المنهج الاستقرائي في هذا البحث لاستقراء مفهوم الإرهاب من خلال الكتب المختلفة والمصادر الكثيرة، والمنهج التاريخي لمعرفة الجذور التاريخية لهذه الظاهرة، والمنهج التحليلي لمعرفة تأثير مفهوم الإرهاب على طرق معالجته والتعامل معه في الوقت الحاضر.

ويخلص هذا البحث إلى أن الإرهاب ليس وليد اليوم ولكن له جذور تاريخية ، كما يلاحظ أيضاً أن الإرهاب أختلط مفهومه مع المفاهيم الأخرى كالمقاومة وتحرير الأرض من المحتل ، وعلى هذا لا يوجد مسمى مطلق ومفهوم واضح للإرهاب سواء في الشريعة أو القوانين الدولية ، وهذا يشكل خطرا حقيقي على الإنسانية .

وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، يتناول الأول منها مفهوم الإرهاب من الناحية اللغوية والشرعية ومن خلال قوانين بعض الدول والأمم المتحدة، والمبحث الثاني يتم فيه تناول الجذور التاريخية لهذا المفهوم قبل 11 سبتمبر وبعده، أما المبحث الأخير فيتناول كيفية التعامل مع مفهوم الإرهاب والاطار الذي من خلاله يتم التعامل به، وفي الأخير سيتم ختم هذا البحث بخاتمة وتوصيات لكيفية التعامل مع مفهوم الإرهاب والذي صار حديث العالم في كل

حدث يحصل بين فترة وأخرى وخاصة منذ أحداث 11 سبتمبر عام 2001 م وحتى الآن.

Abstract:

This research addressed the legal concept of terrorism through the verses of the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet, what scholars have said about the definition and concept of terrorism, and what jurisprudential groups have addressed in this context. It also briefly addressed its historical roots, when it began, and whether it is a modern term or it has historical precedents. It also addressed the concept of terrorism from the legal perspective of some countries that have legislated its punishment in their laws, as well as its concept in the international law and United Nations, charters and conventions.

The inductive approach was be used in this research to extrapolate the concept of terrorism through various books and many sources, the historical approach to know the historical roots of this phenomenon, and the analytical approach to know the impact of the concept of terrorism on the ways of treating and dealing with it at the present time.

This research concludes that terrorism is not born today, and the International law Definitions on Terrorism differed in its concept from other concepts such as resistance and liberating the land from the occupier. Accordingly, there is no Definitions an absolute and understandable concept of terrorism, whether in the sharia or international laws, and this is increases the real danger On humanity.

المقدمة:

منذ خلق الله الخلق وهو يحثهم على التعايش بحب ومودة فلم يأت دين سماوي إلا وحث على التسامح والرفق ، ولكن الطبيعة البشرية المجبولة على الطمع بما في أيدي الاخرين بل وإذلال الناس قد لعبت دوراً كبيراً في تحريف التعاليم السماوية والخروج عن الفطرة السليمة والانقياد للشهوات الشيطانية مما جعل الانسان يتخذ أساليب مدمرة رغبة منه في الأذى للآخرين المخالفين له في الاعتقاد أو المصلحة، وظهر ما يسمى بالإرهاب والتخويف للبشر كي لا يطالبوا بحرياتهم وحقوقهم المسلوبة منهم ظلماً وعدواناً مما يحتم على الباحثين عدم ترك الإرهابيين يصولون ويجولون وكذا عدم ترك الدول لاستخدام ورقة الإرهاب كورقة لظلم الناس والتعدي على حقوقهم والبحث بشكل دقيق عن مفهوم هذه الظاهرة وسبب وجودها وكيفية التعامل معها بشكل لا يهضم من حق أحد أو حريته .

الاشكالية:

إن الإرهاب كظاهرة دولية خطيرة لا يقتصر على دولة ، ولا على دين ، ولا على مذهب معين بل هو مرض خبيث يجتاح العالم بشكل مخيف مولداً كوارث كثيرة وتداعيات قد تفضي للقضاء على أمن واستقرار دول بأكملها ورغم هذه الآثار السيئة للإرهاب لم تجمع الدول على تحديد مفهومه تاركة ذلك لعبة وورقة ضغط على دول وجماعات تخالفها في المصالح متناسية أن هذا الأمر في نهاية المطاف سيفضي للفوضى مما يؤدي إلى استفحال هذه الظاهرة وتزايدها ، وخلق بؤر إرهابية جديدة في كل أنحاء العالم .. والإسلام كدين سماوي شامل قد تحدث عن هذه الظاهرة في سياق آيات القرآن الكريم بل وبين مفاهيم

الإرهاب بشكل دقيق موضحاً أن الإرهاب له أكثر من مصطلح ومفهوم كما سيأتي في هذا البحث والذي سيسعى لكي يوجد تعريف ومفهوم واضح للإرهاب مبيناً أسباب عدم الاجماع على تعريف واضح لهذه الظاهرة محاولاً معرفة جذورها وكيفية التعامل معها.

أسئلة البحث:

سيجيب هذا البحث على الأسئلة التالية:

أولاً : ما هو مفهوم الإرهاب في الإسلام؟ وكيف تناوله؟ وهل الإسلام يدافع عن الإرهاب؟

ثانياً: هل للإرهاب مفهوم واحد أم له أكثر من مدلول؟

ثالثاً: ما هو المفهوم الدولي للإرهاب؟ وما هي جذوره التاريخية؟

رابعاً: هل يمكن الاجماع الدولي على إيجاد مفهوم معين للإرهاب أم أن ذلك مستحيل؟ وما هو أساس إضفاء الجانب الإرهابي على الاعمال الإجرامية؟

أهمية البحث:

إن تحديد مفهوم للإرهاب مهم جداً كي لا تكون ورقة الإرهاب كوسيلة لدى البعض لضرب الأمم والشعوب المعارضة ، ومن هنا تكمن أهمية هذا الموضوع الحيوي وأهمية الوصول لتعريف معين يفصل بين الأعمال الجهادية والتحررية والثورية عن الأعمال الإرهابية ،كما أن بصمة الإسلام في هذا التعريف لابد أن تكون واضحة حيث تم وصف الإسلام بالإرهاب والعدائية وهو بريء من تلك التهم فيجب على كل باحث الدفاع عن شريعة الله والرد على الشبهات التي يلقي بها أعداء الإنسانية على هذا الدين العظيم ومن هنا تكمن أهمية التطرق لهذا الامر في هذا البحث .

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على الجذور التاريخية للإرهاب.

2- معرفة تناول الإسلام والقرآن بالتحديد مفهوم الإرهاب بشكل صريح وكيفية علاج هذه الظاهرة الخطرة.

3- التعرف على مفهوم الإرهاب في القوانين الدولية وهل له تعريف واحد في القانون الدولي أم تعاريف متنوعة.

4- الرد على من يقول إن الإسلام دين يحث على الإرهاب بشكل موضوعي بعيد عن العاطفة والتشدد.

5- التفريق بين الإرهاب والحقوق الشرعية للأمم في التحرر والثورة على الظلم والفساد.

منهج ومنهجية البحث:

طبيعة موضوع الدراسة هي التي تُحدد طبيعة المنهج الواجب إتباعه، وللإجابة على إشكالية البحث وجدنا أن المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الملائم للبحث، وذلك بالتطرق إلى كافة القوانين الدولية المتطرقة لتعريف الإرهاب وما يتعلق به.

كما اعتمدَ البحث على المنهج الاستقرائِي باستقراء ما جاء في تعريف مفهوم الإرهاب في القرآن وما قاله العلماء عنه.

وتم التطرق إلى الجذور التاريخية لظاهرة الإرهاب عن طريق استخدام المنهج التاريخي.

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

المبحث الأول

الإرهاب في الميزان الشرعي والقانوني

عند النظر إلى مفهوم الإرهاب يلاحظ أن هناك عدة مفاهيم له سواء في اللغة أو في الشريعة أو في القوانين المختلفة للدول والتي تختلف عن بعضها من حيث التضييق والاتساع مما يؤدي إلى تشويش في مفهوم الإرهاب، ومن هنا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الإرهاب في الميزان الشرعي

الارهاب لغة هو من مأخوذ من (رَهِبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهَبُ، كقوله تعالى: "مِنْ الرَّهْبِ" أي بمعنى الرهبة)[1] ، وكلمة الإرهاب مشتقة من (رهِب): بالكسر، يرهب، رهبة. ورهباً بالضم، ورهباً بالتحريك بمعنى أخاف، وترهّب غيره: إذا توعّده، وأرهبه ورهّبه: أخافه وفزعه، ورهب الشيء رهباً ورهباً، ورهبه: خافه. والاسم: الرّهب [2] كلمة "إرهاب" تشتق من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهباً ورهبة أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع [3] .

وفي المعجم لابن فارس: (رهب الراء وآلهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقة وخفة، فالأول الرهبة، تقول: رهبت الشيء رُهبًا، ورَهْبَةً، ومن الباب الإرهاب،

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ص ج1 ص 436- 438. بتحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيري، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان.

[2] المصدر نفسه ذاته وذات الصفحة.

[3] زكريا، عبد السلام، الإرهاب بين الأمس واليوم، ص 15، ط1، دار غريب، بيروت، لبنان.

وهو قَدْعُ الإبل من الحوض، وذيَادُهَا، والأصل الآخر الرَّهَبُ، الناقة المهزولة)[4]، وقدع الناقة أي زجرها، اما في معاجم اللغة الحديثة نلاحظ هناك تطور في معنى الإرهاب فقد جاء في المعجم الوسيط، الإرهابيون: (وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية) [5]، وفي المنجد كلمة الإرهابي تدل على كل (من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة) [6]، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية [7] أما في القرآن الكريم فإن الارهاب ورد بمفهومين مختلفين اختلافا كليا : المفهوم الأول : الارهاب المحمود وقد ورد بمعنيين الأول : وقد ورد بحالتين حالة تذهب إلى الخوف والرهبة من الله وحالة تحمل على الخوف الطبيعي أما الحالة الأولى فقد وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع منها :

في قوله تعالى (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) [8] .

يقول القرطبي (وإياي فأرهبون) أي خافون والرهب والرهبة الخوف [9] .

والحالة الثانية الخوف الطبيعي كما في قوله تعالى (وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ) [10]يقول القرطبي " المعنى أضمم يدك إلى صدرك ليذهب الله ما في صدرك من الخوف ومعنى من الرهب من أجل الرهب وهو الخوف [11].

---

(4) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزخار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله مؤسسة علوم القرآن، ج4 ص22 ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة الطبعة الأولى، 1409 هـ .

(5) الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط10، مكتبة التجارة، بيروت، لبنان.

(6) الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، ص 77- 78. ط1، مطابع الحميضي، 2001م..

(7) جبران، مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ص 88 ، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، 1967م.

(8) سورة البقرة آية (40) .

(9) القرطبي، محمد بن أحمد بن فرج ، الجامع لأحكام القرآن ج1 ص332 ، ط1، دار الشعب، القاهرة، مصر.

(10) سورة القصص آية (32) .

وجاء في تفسير ابن كثير (واضمم إليك جناحك من الرهب) قال مجاهد من الفزع وقال قتادة من الرعب مما حصل لك من خوفك من الحية والظاهر أن المراد أعم من هذا وهو أنه أمر عليه السلام إذا خاف من شيء أن يضم إليه جناحه من الرهب وهو يده ، فإذا فعل ذلك ذهب عنه ما يجده من الخوف [12].

المعنى المحمود الثاني: تخويف العدو وإرهابه قوله تعالى (لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ) [13]يقول القرطبي" قوله تعالى (لأنتم) يا معشر المسلمين (أشد رهبة) أشد خوفاً وخشية "[14].

ويقول ابن كثير " لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله " أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله [15] وجاء نفس المعنى في قوله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) [16] فالآية تدعو إلى ارهاب العدو وإخافته عن طريق إعداد العدة يقول القرطبي (أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد تقدمة التقوى ، فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام ....ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ وكلما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك "[17] .

وجاء أيضا في كتب التفاسير "ترهبون به " أي تخوفون به بما استطعتم عدو الله [18].

فيتضح مما سبق ما يلي:

---

[11] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج13 ص284

[12] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم ج 3 ص 389 ، ط1 ، دار الفكر بيروت، لبنان .

[13] سورة الحشر آية (13).

[14] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج18 ص35.

[15] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 341.

[16] سورة الانفال آية (60) .

[17] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج8 ص 38.

[18] الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول، بتحقيق صفوان عدنان ج1 ص441، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- أن الإرهاب بالمعنى الأخير لا يكون إلا بإعداد العدة والقوة لان العدو لا يخاف ولا يرهب إلا من القوة وعليه فإن الهدف من إعداد القوة إرهاب للعدو وهو الإرهاب المحمود في الشريعة والفطر السوية.
- أن الهدف الأسمى من ذلك الإرهاب عن طريق إعداد القوة والعدة هو تحقيق الأمن والسلام للمسلمين وتأمين بلادهم من كيد الأعداء المتربصين ليلا ونهارا.
- أن الارهاب مسلط على فئة واحدة فقط وهم فئة المتجبرين في الأرض واعداء الامة وأن المسالمين والعزل لا رهاب ضدهم أو تخويف بل تأمينهم مثلهم مثل المسلمين قال تعالى ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [19] .

أما الإرهاب من ناحية المفهوم الفقهي المعاصر فقد عرفه المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية الذي أصدره في 10/15/ 1421هـ الموافق 2001/1/10م – على أنه: (هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو مآله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض[20] ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [21]،

---

[19] سورة الممتحنة آية (8).
[20] مجلة البحوث الاسلامية، العدد السابع والتسعون، من رجب الى شوال 1433ه.
[21] سورة القصص آية (77).

والإرهاب بغي بغير حق ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون ﴾ [22] .

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب في قوانين الدول

جاء تعريف الإرهاب متأخراً في قوانين الدول حيث أن هذا المصطلح جديد وكان يطلق عليه سابقاً بالحرابة والبغي ولهذا اختلفت الدول في تعاريفه على النحو التالي: جاء تعريف الإرهاب حسب المصطلح السياسي العربي على أنه:

" مجمل الأنشطة التي تهدف إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار والضغوط المتنوعة من اغتيالات، وتفجيرات في الأماكن العامة، وهجوم مسلح على المنشآت والأفراد والممتلكات واختطاف الأشخاص، وأعمال القرصنة الجوية والبحرية، واحتجاز الرهائن، وإشعال الحرائق وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدول الأجنبية، مما يترتب عليه إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري" [23].

وجاء في الموسوعة السياسية أن الارهاب يعني: (استخدام العنف–غير القانوني–أو التهديد به بأشكاله المختلفة بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية)[24].

وعرفه مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب، حيث عرّفا الإرهاب في الاتفاقية العربية

---

[22] سورة الأعراف آية (33).
[23] زكريا، عبد السلام، الإرهاب بين الأمس واليوم ، ص 15 .
[24] الكيالي، محمد أحمد، الموسوعة السياسية، ج1 ص 153.

لمكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس المذكور عام 1998م بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر) [25].

أما لجنة الخبراء العرب التي اجتمعت في تونس، في الفترة من 22 الى 24 آب 1989 لوضع تصور عربي أولي عن مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر، فقد وضعت تعريفًا يعد أكثر الصيغ شمولية ووضوحًا. حيث ينص هذا التعريف على أن الإرهاب هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعًا أو رعبًا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقعات وغيرها، مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، بهدف تحقيق أهداف سياسية، وذلك سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة جميع أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان» [26].

---

[25] الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، ص 77، 78.

[26] عبيدات، خالد، ظاهرة الإرهاب، محاضرة نشرت في صحيفة الرأي الأردنية في عددها (44) الصادر يوم الأربعاء 1997/11/26م .

أما قانون العقوبات السوري فقد عرف جريمة الإرهاب بإنها:"إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية، والمـــواد لملتهبة، والمنتجات السامة، أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً "[27] وهذا غير صحيح لاستخدام الحركات الوطنية لهذه المواد.

أما الدول الغربية فقد عرفته بتعريف مختلف حيث قالت وكالة المخابرات المركزية الأميركية عام 1980 م يمكن تحديد الإرهاب العام كما يأتي:

«الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء كانت تعمل لمصلحة سلطة حكومية قائمة أو ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة، أو فزع، أو ذهول، أو رُعْب لدى المجموعة المُسْتَهدَفَة والتي تكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي» [28].

المطلب الثالث

مفهوم الإرهاب في مواثيق الأمم المتحدة

لم يوجد إلى الآن تعريف للإرهاب والاجماع على مصطلح دولي له بل ما تزال بعض الدول تسيء استخدام هذا المفهوم وتحوره بطريقتها الخاصة للنيل من خصومها سواء كان اولئك الخصوم دولا أو جماعات أو كيانات مما سبب دماراً لا مثيل له في العالم أجمع بداية من حرب العراق وتدمير أفغانستان ووصولاً بوصم المقاومة للاحتلال بالإرهاب ورغم ذلك وجدت بعض المصطلحات في أروقة الامم المتحدة واتفاقيات الدول ضد مجرمي الحرب

[27] أمل يازجي ومحمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ص67، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان. .
[28] المصدر السابق.

والارهاب ووصمت تلك المصطلحات بعض الاعمال بالإرهاب والتي منها:

- التعريف الوارد في اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937م والذي ينص على أن الاعمال الارهابية هي " الاعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الاشخاص أو عامة الجمهور " [29]ويؤخذ على هذا التعريف عدم إرضائه الدول الموقعة وذلك لعدم مصادقة أية دولة على الاتفاقية ولأنه يرى أن ضحايا الإرهاب هي الدول ، برغم أن الإرهاب قد يقع على حركات تحرير وطنية أو ضد حركات ثورية أو ضد كيانات لم تصبح لسبب ما دولاً بعد وعلى شعوب مشردة من أراضيها ، وهذا هو حال الشعب الفلسطيني وما تقوم به إسرائيل من ممارسات إرهابية يومية ضده وإبادة في حربها ضد غزة وعدوانها على الشعب الفلسطيني في الضفة بالاقتحامات والاعتقالات والقتل وتخريب البنى الأساسية لإرهاب المواطنين بغرض تهجيرهم إضافة إلى جرائم الحـــرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري، وهو الإرهاب ذاته الذي مارسته فرنسا ضد حركة تحرير الجزائر، ويحصر هذا التعريف هدف الإرهاب في بث الرعب بين الأشخاص أو بين العامة ، لكن الحقيقة تشير إلى أن للإرهاب أهدافاً أبعد ، وأكثر أهمية بالنسبة إلى المنفذين، والتي تبدأ بمجرد الرغبة بالانتقام من نظام معين أو من فئة أو شعب معين حتى زعزعته ومحاولة الإطاحة به، أو التدخل في شئونه.
- التعريف الوارد في الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٧٧م حيث لم تأت هذه الاتفاقية بتعريـــف محدد لمفهوم الإرهاب، بل عددت مجموعة من الأفعال، منها ما كان قد

[29] المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

جُرم سابقاً باتفاقات دولية [30] ،أو كان التعامل الدولي قد حرمها، وأضاف إليها كل الأفعال التي تهدد حياة الأشخاص، أو أموالهم إذا كانت توجد خطراً جماعياً.

- تعريف الاتفاقية العربية لعام 1998م في مادتها الأولى فقرة (٢) والتي عرفت الإرهاب بأنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي او جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[31]"

ويلاحظ على تعريف هذه الاتفاقية أنه لم يشر لا من قريب ، ولا من بعيد للبعد السياسي الذي يحيط بمفهوم الإرهاب ، عاكساً الأفعال العنيفة أيا كان باعثها إذا كانت تحدث الرعب بين الناس، او تعرض حياتهم للخطر، غير أن هناك الكثير من الجرائم العادية غير السياسية تحدث الرعب بين الناس، وهذا حال معظم الجرائم المتكررة كالقتل بقصد السرقة، وأعمال الجريمة المنظمة وغيرها، لكن كل هذه الأفعال لا تدخل في نطاق مفهوم أعمال الإرهاب في الاتفاقية[32] فالتعريف يشوبه الكثير من الغموض، وعدم الدقة لأن احتلال أراضي الآخرين هو جريمة عدوان مستمر، وهي أخطر وأشد عنفاً وخرقاً لقواعد القانون الدولي من أي إرهاب آخر.

- تعريف لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي والذي وصف لإرهاب

[30] اتفاقية لاهاي لعام 1975م واتفاقية مونتريال لعام 1971م لسلامة الطيران المدني واتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد أشخاص متمتعين بحماية دولية لعام 1973 م .
[31] أمل يازجي ومحمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ص 66 – 67 .
[32] المصدر السابق الصفحة نفسها.

الدولي بانه كل عمل عنف خطير يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو مع أفراد آخرين ، ويوجه ضد الأشخاص ، أو المنظمـــات ، أو الأمكنـــة أو أنظمة النقل و المواصلات ، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديـــد هـــؤلاء الأشخاص أو التسبب بجرحهم ، أو موتهم أو تعطيل الحياة العامة أو التسبب في إلحاق الخسارة ، أو الـــضرر، أو الأذى بالدول بهدف تقويض علاقة الصداقة بين الدول ، أو بين مواطني الدول المختلفة ، أو ابتزاز الدول للحصول على تنازلات منها ، كما أن التآمر على ارتكاب ، أو محاولة ارتكاب ، أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة إرهاب دولي [33] ويؤخذ على هذه التعريف أنه لم يهتم بأولئك البشر الذين لا بد أنهم عانوا من الضرر الـــذي يـــتم في بيوتهم ، وأماكن عبادتهم ، وأوطانهم ، ولكي نكون أكثر تحديداً كيف يمكن تبرير نسف قرى بكاملها من قبل إسرائيل في جنوب لبنان ، أو في فلسطين ؟ وكذا ما مورس ضد أبناء سراييفو أو غروزني إلا باعتباره عمـــلاً إرهابياً ضد اللبنانيين ، والفلسطينيين، والليبيين، والبوسنيين، والشيشان، أو ما مورس ضد العراق ؟ ذلك أن العنصر الدولي متوافر هنا، وأن مرتكبي اعمال الترهيـــب هـــم إسرائيليون أو أميركيون، أو عملاؤهم الذين يقدمون على ارتكاب هذه الأعمال الغير إنسانية [34] .

[33] المصدر ذاته، ص 67 .
[34] المصدر ذاته ، ص 114-116 .

المبحث الثاني

الجذور التاريخية للإرهاب

لعل البعض يتسأل هل الإرهاب وليد اليوم؟ أما له جذور ممتدة في أعماق التاريخ؟ لإن معرفة ذلك يساعد على تحديد مفهومه بشكل دقيق، ولكن مما لا شك فيه أن الإرهاب مر بمرحلتين هامتين في أعماقه التاريخية وهما قبل وبعد 11 سبتمبر كما سيأتي التوضيح في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

الإرهاب قبل 11 سبتمبر 2001

يرى بعض الباحثين أن تاريخ العمل الإرهابي يعود إلى ثقافة الإنسان وحبه للسيطرة وزجر الناس وتخويفهم بغية الحصول على مبتغاه، بشكل يتعارض مع المفاهيم الاجتماعية الثابتة. وقد تم توصيف كلمة الإرهاب على أنها العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية أو عملاء سريون بدافع سياسي ضد أهداف غير مقاتلة، ويهدف عادة إلى التأثير على الجمهور[35].

كما يرون أن العمل الإرهابي عمل قديم يعود الى مئات السنين وليس حدثًا طارئًا في تاريخنا المعاصر. ففي القرن الأول الميلادي، قامت جماعة من المتعصبين اليهود بترويع وقتل اليهود من الأغنياء الذين تعاونوا مع المحتل الروماني في بعض مناطق فلسطين. وقد عُرف هؤلاء في التاريخ باسم رجال الخناجر (Sicarii Zealots). كذلك فقد ظهرت في

(35) http://en.wikipedia.org/wiki/Terrorism

القرن الحادي عشر فرقة الحشاشين التي بثت الرعب بين بعض الحكام عن طريق القتل، وعلى مدى قرنين، قاوم الحشاشون الجهود المبذولة من الدولة لقمعهم وتحييد إرهابهم وبرعوا في تحقيق أهدافهم السياسية عن طريق الإرهاب [36].

وقد استخدم مصطلح terrorism لأول مرة العام 1795 وكانت الكلمة فرنسية مشتقة من كلمة لاتينية terrere أي «التخويف»، واستعملت الكلمة لوصف الأساليب التي استخدمتها المجموعة السياسية الفرنسية Jacobin Club بعد الثورة الفرنسية خلال الفترة التي عرفت باسم Reign of Terror. وكانت هذه الأساليب تشمل إسكات واعتقال المعارضين لهذه المجموعة السياسية التي كان لها دور بارز في الثورة الفرنسية، حيث كانت توجهاتها معتدلة في البداية ولكنها بدأت تنحو منحى يساريًا بعد الثورة[37].

في بدايات القرن العشرين كانت كلمة الإرهابي تستخدم بصورة عامة لوصف الأشخاص أو الجهات الذين لايلتزمون قوانين الحرب عند نشوب صراع معين، مثل تجنب الاستهداف المتعمد لأهداف مدنية أو أشخاص مدنيين ورعاية الأسرى والعناية بالجرحى. وكان التعبير يستخدم أيضًا لوصف المعارضين السياسيين لحكومة معينة، وكانت كلمة إرهابي ذات معاني ايجابية من قبل المعارضين، وأقدم ذكر لهذه الكلمة مدون في سيرة فيرا زاسوليج Vera Zasulich التي كانت كاتبة ماركسية من روسيا وقامت باغتيال الحاكم العسكري لمدينة سانت بطرسبرغ العام 1878 لأسباب سياسية. وقامت راسوليج بعد الاغتيال بإلقاء مسدسها وتسليم نفسها قائلة «أنا إرهابية ولست بقاتلة»، وكانت عضوة في مجموعة معارضة

[36] المصدر السابق.
[37] المصدر السابق.

لحكومة روسيا القيصرية سميت لاسلطوية» (Anarchism) [38].

وفي الأربعينيات من القرن الماضي استعملت سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين تعبير الحرب على الارهاب لأول مرة، وذلك في أثناء الحملة الواسعة التي قامت بها منظمات إرهابية للقضاء على مدنيين فلسطينيين، والتي كانت تقوم بها منظمتا أرجون وشتيرن الصهيونيتان، وقامت القوات البريطانية بحملة دعائية واسعة في الجرائد قبيل الحملة واطلقت عليها تسمية الحرب على الإرهاب [39].

إن الانتشار الأوسع للتعبير حدث في نهاية السبعينيات من القرن العشرين حيث كان التعبير War on Terrorism عنواناً على غلاف مجلة «التايم» (Time magazine) العام 1977، وكان عنواناً لمقال رئيس عن المعارضين أو ما أسماهم المقال اللاسلطويين الذين كانوا من المعارضين السياسيين لحكومات الإتحاد السوفياتي وبعض الحكومات الأوروبية[40].

أدى اختلاف الدول في نظرتها إلى الإرهاب من حيث مفهومه ومعناه، إلى صعوبة اتفاقها على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة هذه الظاهرة. ويمكن تجسيد هذا الاختلاف في العبارة المختصرة التي تقول: «إن من هو إرهابي في نظر البعض، هو محارب من أجل الحرية في نظر البعض الآخر». وقد أدى ذلك إلى فشل معظم الجهود الدولية للوصول إلى تحديد دقيق ومشترك لحقيقة الإرهاب، وهذا ما حال دون الاتفاق على درجة من التعاون الدولي لمكافحته. والمؤتمر الدولي الذي عقد العام 1973 لبحث الإرهاب والجريمة السياسية،

---

(38) المصدر ذاته.
(39) المصدر السابق.
(40) http://dictionary.reference.com/browse/terrorism

انتهى إلى أن «عدم وجود مفهوم واضح للأسباب التي تؤدي إلى ممارسة النشاطات التي تنشئ حالة الإرهاب هو العقبة التي تحول دون اقتلاع الإرهاب واجتثاث جذوره» [41].

وقد حاولت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة تحديد مفهوم الفعل الإرهابي من منطلق أن «الإرهاب» هو شكل من أشكال العنف المنظم، بحيث أصبح هناك اتفاق عالمي على كثير من صور الأعمال الإرهابية مثل الاغتيال والتعذيب واختطاف الرهائن واحتجازهم، وبث القنابل والعبوات المتفجرة واختطاف وسائل النقل كالسيارات والأتوبيسات والطائرات أو تفجيرها، وتلغيم الرسائل وإرسالها إلى الأهداف التي خطط الإرهابيون للإضرار بها.

المطلب الثاني

الإرهاب منذ 11 سبتمبر وحتى وقتنا الحاضر

بعد أحداث 11 سبتمبر – ايلول 2001، حدثت تغييرات في المعنى الدقيق لكلمة الإرهابي وتم استعمال تعبير الحرب على الإرهاب لوصف حملات متعددة الأوجه على الأصعدة الإعلامية والاقتصادية والأمنية والحملات العسكرية التي استهدفت دولًا ذات سيادة وحكومات، وكان هذا الانعطاف في معاني كلمة إرهابي وتعبير الحرب على الإرهاب، مصحوبًا في معظم الأحوال بإضافة وصف الشخص أو الجهة بكونه يستعمل الدين في الشؤون السياسية أو يقوم بتطبيق الدين بصورة متطرفة [42].

[41] المصدر ذاته .
[42] المصدر السابق.

وقبل إعلان الحرب على الإرهاب كانت الحرب تعرف بأنها صراع مسلح بين القوات المسلحة لدولتين ضمن حدود واضحة المعالم، كالحرب العالمية الأولى أو الحرب العالمية الثانية أو حرب الخليج الأولى او الثانية، ولكن الحرب على الإرهاب غيرت كليًا المفاهيم القديمة في تعريف الحروب. حيث لا يوجد في هذا النوع من الحرب بقعة جغرافية معينة يمكن أن تعتبر جبهة القتال الرئيسة، وحتى إذا تم تحديد حدود الصراع فإن مجرد محاولة إطلاق تسمية على الحملة يكون موضوعًا مثيرًا للجدل، فعلى سبيل المثال يطلق البعض تسمية غزو العراق 2003 على الحملة العسكرية التي أطاحت بحكم صدام حسين في العراق، بينما يسميها البعض الآخر «عملية تحرير العراق». ويطلق البعض تسمية المقاومة العراقية على العمليات المسلّحة التي كانت تشن على قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة والسلطات التي تشكلت عقب الحملة في العراق منذ 2003، بينما يطلق البعض الآخر عليها تسمية «العمليات الإرهابية». وهناك تباينات حتى بين المتفقين حول استعمال مصطلح معين مثل «المقاومة»، فالبعض يقسمها إلى تقسيمات ثانوية مثل المشروعة أو الشريفة وغير المشروعة، أو حتى إذا تم الاتفاق على تسمية الحرب على الإرهاب فإنّ هناك اختلافًا في طريقة شن هذه الحرب[43].

ففي تموز العام 2005 تخلت الإدارة الأميركية عن استعمال مصطلح الحرب على الإرهاب وبدأت باستعمال مصطلح «الصراع الدولي ضد التطرف العنيف» Global Struggle Against Violent Extremism. ولكن بغض النظر عن التسميات فإن هذا النوع من الحرب ما زال مثيرًا للجدل [44].

(43) المصدر السابق.
(44) المصدر ذاته .

ويعتقد البعض أن هناك خلطًا في مفهوم كلمة الإرهاب يرجع إلى ترجمة لغوية ليست غير دقيقة فحسب بل غير صحيحة مطلقًا لكلمة Terror الإنكليزية ذات الأصل اللاتيني، والمعبّر عنها اليوم بالإرهاب، وهو ما استُخدِم للتعبير عنه في اللغة العربية كلمة «الحرابة». وفي فترة لاحقة توسّع فقهاء الإسلام في توسيع دلالات هذا التعبير، لينطبق على مخالفة أولي الأمر. وقد استغل الخلفاء الأمويون والعباسيون هذا المفهوم، ومن بعدهم السلاطين والأمراء ليشمل من يخالفهم الرأي في الحكم، أو ما يعرف بالمعارضين السياسيين في عصرنا الحاضر. لذلك يعتقد البعض أنه من الضروري البحث عن مصطلح أكثر دقة يعبر عن الترويع وفق الفهم الإسلامي.

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

المبحث الثالث

كيفية التعامل مع مفاهيم الإرهاب

لقد حاولت العديد من الدول تعريف الإرهاب كما سبق ولكن حتى الآن لم يجمع على تعريف معين ومفهوم واضح للإرهاب مما يقودنا إلى التساؤل بصوت مسموع عن ما يجب عمله في ضوء هذه المعطيات والتي جعلت الإرهاب سلاحاً ذا حدين مما يحفز على كيفية التعامل مع هذه الضبابية كما يلي في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تحديد مفهوم صحيح للإرهاب.

الإرهاب لا يُنسب لدين حيث أكد المجمع الفقهي الإسلامي إلى أن التطرف والعنف والإرهاب ليست من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية، كتابَ الله الكريم وسنةَ نبيه، فلن يجد فيها شيئًا من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق[44].

وفي البيان الذي أصدره المجمع في ختام دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة نص على أن الإرهاب «ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم، وهو ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة... وهو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع

[44] رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه ، 10 كانون الثاني 2002 ، مكة المكرمة ، الدورة السادسة عشرة.

الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر. ومن أنواعه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأمـــلاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد المـــوارد الوطنيـــة أو الطبـــيعية للخطر[45].

وأكد المجمع الفقهي الإسلامي «أن من أصناف الإرهاب إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدها بشاعة، الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفو». ورأى المجمع أن هذا النوع مِن الإرهاب «من أشد أنواع الإرهاب خطرًا على الأمن والسلام في العالم، وجعل مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله» [46].

كما أكد أنه لا يمكن التسوية بين إرهاب الطغاة الذين يغتصبون الأوطان ويهدرون كرامة الإنسان، ويدنسون المقدسات وينهبون الثروات، وبين ممارسة حق الدفاع المشروع الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير[47].

المطلب الثاني

ما يترتب على تحديد مفهوم صحيح للإرهاب

يرى كثير من المفكرين والسياسيين وقادة الدول، أن مفهوم الإرهاب في عالم اليوم اصبح وجهة نظر، ذلك أن هناك عددًا من الدول الكبرى تتعامل معه بمعايير مزدوجة انطلاقًا من مصالحها أو وفق استراتيجياتها الوطنية او الدولية [48]. حتى أن هناك من يتهم بعض

---

[45] المصدر ذاته .
[46] المصدر السابق .
[47] المصدر ذاته.
[48] أمل يازجي ، ومحمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي ص69- ص70 ، ص114-116 .

الدول برعايتها للإرهاب وتمويله وتدريب عناصره، ومن ثم استخدامه للوصول الى أهداف سياسية واقتصادية أو إثارة النعرات الطائفية والمذهبية في مجتمعات ودول أخرى، لتغيير أنظمة الحكم المعادية لها وتمكين انظمة جديدة موالية من الوصول الى الحكم.

كما يرى البعض أن إلصاق صفة الإرهاب ببعض الدول والحركات التحررية والأحزاب الوطنية أو المنظمات السياسية، إنما يتم وفق رأي منظومة العالم الجديد ما بعد سقوط الإتحاد السوفياتي، وتفرد الولايات المتحدة الاميركية والغرب الأوروبي بقيادة العالم وإدارته استنادًا الى موالاتها لهذه القيادة أو ممانعتها لها، وأن الإرهاب بالنسبة لهذا البعض هو كل ما كان استقلالًا في الإرادة عن هذه الإدارة، أو بمعنى آخر من ليس معنا فهو ضدنا، وبالتالي فالإرهاب هو كل خروج وتميز عن النظام العالمي الآحادي ونموذجه وثقافته[49].

فالإرهاب هو سلاح من لم يجد سلاحاً آخر سواء كان ضعيفاً أم قوياً وقد يكون البعد السياسي للعمل الإرهابي مدفوعاً بباعث دنيء ، كما يمكـــن أن يكـــون باعثاً نبيلاً ، لكن كل ذلك لا يؤثر على حق الدول إن شاءت في حرمان مرتكبي هذه الطائفة الخطرة من الأفعال من الحقوق التي تمنح عادة لمرتكبي الجرائم السياسية [50] .

وفي النهاية يمكننا التأكيد على أن الدعوات التي تطلقها بعض الدول من أجل عقد مؤتمر دولي يسعى إلى تعريف الإرهاب لن تجد آذانا صاغية، ولكن ذلك لا يمنع إطلاقاً المنظمات غير الحكومية من أن تقوم بدور هام في إيجاد تعريف سليم لهذه الظاهرة، كما للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أن تواصل جهودها بعيداً عن تأثير الدول إن أمكنها ذلك من أجل التوصل إلى مشروع تعريف جامع مانع ، وقد يدفع الدول غير الراغبة في تعريف الإرهاب

[49] المصدر ذاته ذات الصفحات .
[50] المصدر ذاته ذات الصفحات .

إلى التفكير مليا قبل رفض مثل هذا التعريف.

من كل ما ذكر يلاحظ أن الرأي العام العالمي لم ولن يستقر على تعريف معين للإرهاب بسبب الحرص على ان تصبح كلمة الإرهاب سلاحاً في يد الأقوى لضرب الآخرين ، وسلب اراضيهم ، والتخلص ممن يراهم أعداءه ، ولهذا السبب سعى الغرب الي وصف الإسلام بالإرهاب للإمعان في محاربته ، ولأسباب أخرى منها:

1- خوف الأعداء من الإسلام، ولهذا يسعون إلى إلصاق التهم الباطلة به.

2- السياسات الغربية الرامية إلى قتل روح الجهاد، والتي ظلت راياته تخيف دول الغرب، فسعوا إلى وصفه بوصف يرهب الناس منه بحيث لا يتقبلونه، بل يحاولون محاربته والتصدي له.

3- ظهور بعض الجماعات غير المنظمة، والتي تعمل بشكل فردي، وتصدر منها تصرفات، واجتهادات غير مسؤولة تلحق الضرر بالمجاهدين والجهاد، ورسالته السامية.

4- الحكومات الإسلامية التي وجدت في دعاوى الغرب مبرر لها لتنفيذ سياستها الاضطهادية ضد شعوبها، وبالتالي وصف كل من أراد الإصلاح ، ودعا إليه بهذا الوصف.

5- قيام بعض العصابات المسلحة الإسرائيلية ببعض العمليات، والصاقها بالجهاد، والمسلمين كي يُنفروا الناس منهم .

6- وسائل الإعلام الإسرائيلية والغربية، والتي تصف المسلمين بحب القتل، وسفك الدماء، لتبعد الناس عنهم، وعن رسالتهم السامية في نشر هذا الدين، رغم ان القتال في الإسلام يقوم على مبادئ، وأخلاقيات منها العدل والرحمة والتسامح والمحبة.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن الإرهاب ليس وليد اليوم ولكن له جذور تاريخية متأصلة عبر الحقب الزمنية المختلفة ، كما يلاحظ أيضاً أن الإرهاب أختلط مفهومه مع المفاهيم الأخرى كالمقاومة وتحرير الأرض من المحتل مما جُعل سلاحاً ذا حدين بيد القوي لنعت الضعيف به حتى لا يقاوم جبروته، كما أن هناك مفاهيم لبعض العنف الذي وصم بالإرهاب وبالتالي غدا سلاحاً بيد الجماعات المارقة عن القيم الإنسانية لإيذاء البشر وتخويفهم ، ومن هنا ينبغي التصدي لكل الأعمال الخبيثة التي تنفر منها الفطر السليمة، والانقياد للمعاني الإنسانية عند تسمية الأشياء بمسمياتها ومفهومها ، وإلا ولد هذا الخلط الثورات وأدى إلى ظهور الجماعات المسلحة مما يهدد السلام والاستقرار على هذا الكوكب ، وعلى هذا الأساس لا يوجد مسماً مطلقاً ومفهوماً واضحاً للإرهاب سواء في الشريعة أو القوانين الدولية والمسمى المتداول حالياً مطاطي يتوسع ويضيق بحسب أصحاب القرار ومصالح الدول وهذا يشكل خطراً حقيقياً على الإنسانية، وما يقع هذه الأيام من أحداث إنما هو نتاج عن هذا الخلط والتكييف لمفهوم الإرهاب .

التوصيات:

1- سرعة تدارك الدول لهذا الخلط وعقد مؤتمر دولي للخروج بقانون يحدد مفهوم الإرهاب ويخرج منه المسميات العادلة كالكفاح المسلح والمقاومة ضد العدوان والظلم.

2- محاربة كل ما يهدد الأمن الدولي تحت أي مسمى كان.

3- إعطاء الشعوب حقوقها في الكفاح والمقاومة ضد المحتلين وعدم قلب الحقائق وجعل صاحب الأرض إرهابياً والمحتل مدافعاً عن نفسه ضد الإرهاب وإلا فلن ينتهي الإرهاب لأن العنف سيولد عنفاً أشد وهكذا تظل الدائرة تدور إلى مالا نهاية.

4- وجوب إعداد العدة وتجهيز المسلمين بالقوة اللازمة لإن إعداد العدة والقوة تجعل الخصم يحترم رأي المسلمين، وتحافظ على دينهم، وأراضيهم.

5- نبذ الخوف والرعب من وصف الإسلام بالإرهاب لإن الدول تستخدم هذا المصطلح لتدافع عن مصالحها ليس إلا وليس بالضرورة أن هذا الوصف صحيح.

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

المراجع:

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بتحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيري، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان.
- اتفاقية لاهاي لعام 1975م واتفاقية مونتريال لعام 1971م لسلامة الطيران المدني واتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد أشخاص متمتعين بحماية دولية لعام 1973 م .
- أمل يازجي ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البحر الزخار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، المدينة الطبعة الأولى، 1409 ه.
- بن كثير، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، ط1 ، دار الفكر بيروت، لبنان.
- جبران، مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، 1967م.
- الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، ط1، مطابع الحميضي، 2001م.
- الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط10، مكتبة التجارة، بيروت، لبنان.
- زكريا، عبد السلام، الإرهاب بين الأمس واليوم، ط15، دار غريب، بيروت، لبنان.

- عبيدات، خالد، ظاهرة الإرهاب، محاضرة نشرت في صحيفة الرأي الأردنية في عددها (44) الصادر يوم الأربعاء 1997/11/26.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، ط1، دار الشعب، القاهرة، مصر.
- الكيالي، محمد أحمد، الموسوعة السياسية، ط 1،1981م.
- مجلة البحوث الاسلامية، العدد السابع والتسعون، من رجب الى شوال 1433ه.
- المجمع الفقهي الإسلامي، 10 كانون الثاني 2002م، مكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة.
- الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول، بتحقيق صفوان عدنان، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

http://en.wikipedia.org/wiki/Terrorism

http://dictionary.reference.com/browse/terrorism